



# الجريدة الرسمية

## لجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1090

السنة 47

15 مارس 2005

### المحتوى

#### 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

##### رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005-009 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني  
الموريتاني.....172

14 فبراير 2005

##### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005-007 يقضى بترقية طلبية ضباط الى رتبة ملازم عامل من  
الجيش الوطني.....172

24 يناير 2005

24 يناير 2005 مرسوم رقم 2008-008 يقضي بترقية طلبية ضباط الى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.....172

## وزارة المالية

29 نوفمبر 2004 مرسوم رقم 2004-095 يتضمن المنح النهائي للقطعة ارضية بانو اكشوط..172

نصوص مختلفة

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

27 يناير 2005 مقرر رقم 0179 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى (كيل - للصيد) في انوا اكشوط.....173

## وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

09 فبراير 2005 مقرر رقم 0209 يقضي بالترخيص للموسسة العامة للبناء و التجارة في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير من الجبس يقع في ضواحي كدم افرنان (مقاطعة اكجوجت و لاية الشيري).....173

09 فبراير 2005 مقرر رقم 0210 يقضي بالترخيص لشركة "ENLOG - Mauritanie" في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي حاس اكليل (مقاطعة اكجوجت و لاية الشيري).....174

09 فبراير 2005 مقرر رقم 0211 يقضي بالترخيص لشركة "الموريتانية للبناء و الطرق" في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي بخرت أم أكويز (مقاطعة اكجوجت و لاية الشيري).....175

09 فبراير 2005 مقرر رقم 0212 يقضي بالترخيص لشركة "الموريتانية للبناء و الطرق" في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي اعظام لكاليات (مقاطعة اكجوجت و لاية الشيري).....176

09 فبراير 2005 مقرر رقم 0213 يقضي بالترخيص لشركة "اسمنت الشمال" في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي ربوات العوج (مقاطعة انوا انيبو، و لاية داخنت انوا انيبو).....177

## وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

15 فبراير 2005 مرسوم رقم 2005-016 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.....178

## وزارة الشؤون الوطني

نصوص مختلفة

18 فبراير 2005

مقرر رقم 2003) يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس القومي للتربية  
التربية الوطني.....178

## وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

نصوص تنظيمية

27 أكتوبر 2004

من مرسوم رقم 2004-148 يقضي بتحديد مساهمة وزير الوظيفة العمومية و الشغل و  
تنظيم الإدارة المركزية للتعاضد.....179

## وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

15 فبراير 2005

من مرسوم رقم 2005-115 يقضي بالشعب و المندوبين عن مؤسسة حكومية قاعدي مركز  
الاستشارات بكيفه.....187

## 2- من اسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### رئاسة الجمهورية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 009 صادر بتاريخ 14 فبراير 2005 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى مرتبة الوشاح الكبير من نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

فخامة الاستاذ عبد الله ولد، رئيس جمهورية السنغال.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة الدفاع الوطني

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005 - 007 صادر بتاريخ 24 يناير 2005 يقضي بترقية طلبة ضباط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني طبقا للتوضيحات التالية:

من الفصيلة الجوية:

اعتبارا من 2002/03/02

احمد طالب ولد احميد رقم 100696.

من الفصيلة البحرية:

اعتبارا من 2002/06/16

محمد ولد ابراهيم السالم رقم 96589.

باباه ولد سيد محمد رقم 96628.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 2005 - 008 صادر بتاريخ 24 يناير 2005 يقضي بترقية طلبة ضباط إلى رتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى: يرقى الطالبين الخمسة عشر استثنائا، إلى رتبة ملازم عامل من الفصيلة الجوية اعتبارا من 2003/06/18.

و المعينان هما:

- الشيخ احمد ولد سيد محمد رقم 97707.

- احمد ولد الشيخ رقم 96647.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المالية

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2004 - 095 صادر بتاريخ 29 نوفمبر 2004 يتضمن المئج النهائي لقطعة ارضية بانو اكشوط.

المادة الأولى: تفتح بصفة نهائية للميد محمد ماء العيين بن احمد، قطعة ارضية رقبها 10 في منطقة المرفا بانو اكشوط، مساحتها 30000 طبقا للمخطط الملحق.

المادة 2: يتم هذا المئج الحائى على اساس مبلغ قدره: 1.503.100 أوقية يمش ثمن القطعة، مسدد لصندوق محصل العقارات حسب التوصل رقم 00499796 بتاريخ 2003/01/28 و سيقدم

التجارة في فتح و استقلال مقلع أي حجم كبير من  
الجمهورية ينقسم في مجموعته كدم إفران (مقاطعة  
البحرية و ولاية شمير).

المادة الأولى: يرفع من المؤسسة العامة للبناء و  
البحر، من باب 1257 التواشعوسط مسالك  
5200409، في فتح و استقلال مقلع أي حجم  
كبير من الجمهور يقع في مجموعته كدم إفران  
(مقاطعة و ولاية شمير).

المادة 2: يرفع من المؤسسة العامة للبناء و  
البحر، من باب 1257 التواشعوسط مسالك  
الامارات، القارة،

طول كرها	عرض شمالا
18° 36 00	18° 53 13
18° 36 00	18° 53 13
18° 36 00	18° 53 13
18° 36 00	18° 53 13
18° 36 00	18° 53 13

المادة 3: يجب على المؤسسة العامة للبناء و  
التجارة ان تراعي احكام القانون رقم 013.99  
الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن  
للمدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على المؤسسة العامة للبناء و  
التجارة ان تفتح، مكان الاستغلال، سجلادانما و  
مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال  
خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و  
التخزين و النقل و قبضة الجدران.

يمكن لنوكلاء، الموهلين من الادارة المكلفة  
بالمعادن، الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب ان توضح حدود المقلع ماديا، و  
بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للامن.

المعادن المعدنية (معدني النحاسين و معدني  
الالومينا).

المادة 6: ينقسم وزير المالية بتقليد هذا القرار  
النشر في الجريدة الرسمية

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1179 الصادر بتاريخ 27 يناير 2005  
يقضي باعتماد قانونية الصيد التقليدي في البحر  
(الصيد في الوكشوط).

المادة الأولى: تمتد قانونية الصيد التقليدي  
المصادق (الصيد) في الوكشوط لتندرج  
تحت الصيد التقليدي، طبقا للمادة 14 من الباب السادس  
من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو  
1967، المعدل و المكمل بالقانون رقم 910/96  
الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 و المتسلسلة  
بمقررات الصيد التقليدي و قانونيات القرض و  
الانذار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف مديرية الصيد التقليدي و الشاطئ  
باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط  
بمحكمة و لاية واكشوط.

المادة 3: يكلف الامين العام و مدير الصيد  
التقليدي و الشاطئ بوزارة الصيد و الاقتصاد  
البحري، كن في مايعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي  
ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة المعادن و الصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0209 صادر بتاريخ 09 فبراير 2005  
يقضي بالترخيص للمؤسسة العامة للبناء و

المادة 2: يبرخص الشركة " ENL.OG- Mauritanie" بـ 544 هكتار 5258024. التاكشوط، في فتح و استغلال منقح ذي حجم كبير "تخصيب" في ضوء حق حاس اكليل (مقاطعة اكوجت، ولاية الشيري).

المادة 3: يحد محيط هذا المنقح، الذي تساري مساحته ٠٩ كم<sup>2</sup> بالنقاط أ، ب، ج، و. واماات الاحداثيات التالي:

طول غرب	عرض شمال
أ- 16° 11' 06"	19° 04' 30"
ب- 16° 05' 24"	19° 04' 30"
ج- 16° 05' 24"	18° 59' 15"
د- 16° 11' 06"	18° 59' 15"

المادة 3: يجب على شركة " ENL.OG- Mauritanie" ان تراعى الحكاء القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن لتدوينة المعدنية و نصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على الشركة ENL.OG ان تفتح، في مكان الاستغلال، سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا، لاعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المنقح و التخزين و النقل و قبضة الجدران.

يمكن لسوكلاء، الموهلين من الادارة المتفرقة بالمعادن، الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب ان توضح حدود المنقح مدب، و بالدفعة اللازمة، طبقا لنظرف الكافية لامن.

المادة 6: يجب ان تراعى اعمال الاستغلال المتطلبات و التوارد المتعلقة بامن و صحة العمل و المحافظة على البيئة طبقا لنظرف السارية المفعول خصوصا

المادة 6: يجب ان تراعى اعمال الاستغلال المتطلبات و التوارد المتعلقة بامن و صحة العمل و المحافظة على البيئة طبقا لنظرف السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمكك صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار به و يمكن تجديده عدة مرات اذا اوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على المؤسسة العامة لتبند و التجارة، فور الاشعار بهذا المقرر، ان تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون و خمسمائة ألف ( 1.500.000 ) وقيمة و ذلك في حساب خاص يدعي ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) مفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الامين العام لوزارة المعادن و الصناعة و السلي الشيري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0210 صادر بتاريخ 09 فبراير 2005 يقضي بالتخصيص لشركة " ENL.OG- Mauritanie" في فتح و استغلال منقح ذي حجم كبير للتخصيب في ضوء حق حاس اكليل (مقاطعة اكوجت ولاية الشيري).

المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يونيو 2004 المتعلق بالهيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الإشعار به ويمكن تجديده عدة مرات إذا أوفى المستأجر بالشترامات الواردة في هذا المقرر وفي الخصوص المعمول به.

المادة 8: يجب على شركة EXLOG-Mauritanie فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقاً للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون و خمسمائة ألف (1.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) مفتوح لدي الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي الشيري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0211 صادر بتاريخ 09 فبراير 2005 يقضى بالترخيص لشركة "الموريتانية للبناء و الطرق" في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي تجرت أم أكوير (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة الاولى: يرخص للشركة الموريتانية للبناء و الطرق، ص ب 1578، هاتف 5292809 انواكشوط في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي تجرت أم أكوير (مقاطعة اكجوجت، ولاية انشيري).

المادة 2: يحدد محيط هذا المقلع الذي تساوي مساحته 99 كسم<sup>2</sup> بالنقط اب، ج و د، ذات الابعاد التالية:

طول غرب	عرض شمالا
ا- 15° 13' 48"	19° 09' 36"
ب- 15° 07' 48"	19° 09' 36"
ج- 15° 07' 48"	19° 04' 30"
د- 15° 13' 48"	19° 04' 30"

المادة 3: يجب على الشركة الموريتانية للبناء و الطرق أن تراعى احكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية و خصوص التطبيقية.

المادة 4: يجب على الشركة الموريتانية للبناء و الطرق ان تفتح، في مكان الاستغلال، سجلا دائما و مستندات مستوفدة دوريا، لاعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران.

يمكن لسوكلاء، الموهلين من الادارة المكلفة بالمعادن، الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب ان توضح حدود المقلع ماديا، و بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للامن.

المادة 6: يجب ان تراعى اعمال الاستغلال المتطلبات و اللوازم المتعلقة بامن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 2004.054 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار به و يمكن تجديده

طول غربا	عرض شمالا
ا- " 32' 51° 14	" 00' 18° 19
ب- " 06' 50° 14	" 00' 18° 19
ج- " 06' 50° 14	" 36' 12° 19
د- " 02' 56° 14	" 36' 12° 19

المادة 3: يجب على الشركة "الموريتانية للبناء و الطرق" ان تراعي احكام القانون رقم 013.99 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية و نصوصه التطبيقية.

المادة 4: يجب على الشركة "الموريتانية للبناء و الطرق" ان تفتح، في مكان الاستغلال، سجلا دائما و مستندات مستوفاة دوريا، لأعمال الاستغلال خاصة منها طرق الاستخراج في المقلع و التخزين و النقل و قبضة الجدران. يمكن للوكلاء، المؤهلين من الادارة المكلفة بالمعادن الاطلاع على هذه المستندات.

المادة 5: يجب ان توضح حدود المقلع ماديا، و بالدقة اللازمة، طبقا للظروف الكافية للامن.

المادة 6: يجب ان تراعي اعمال الاستغلال المتطلبات و اللوازم المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 4.054-200 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار به و يمكن تجديده عدة مرات اذا اوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

عدة مرات اذا اوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر و في هذا المقرر و في النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على شركة الموريتانية للبناء و الطرق فور الاشعار بهذا المقرر، ان تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدني، الرسم الجزائي بقيمة مليون و خمسمائة ألف (1.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعي ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) مفتوح لدي الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي انشيري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 0212 صادر بتاريخ 09 فبراير 2005 يقضي بالترخيص لشركة "الموريتانية للبناء و الطرق" في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي اعظام لكاليات (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة الاولى: يرخص الشركة الموريتانية للبناء و الطرق، ص ب 1578، هساتف 5292809 التاشووط، في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي اعظام لكاليات (مقاطعة اكجوجت ولاية انشيري).

المادة 2: هذه مخطط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 300 هكتار، باستغلال ا ب ج و د. ذات الاهداء التيات التالية:



المادة 1: يوافق مجلس إدارة الشركة "اسمنت الشمال" على منح رخصة لشركة "اسمنت الشمال" لاستغلال حقها في استخراج المواد الخام اللازمة لإنتاج الإسمنت في المنطقة الواقعة بين خطي العرض 16° 42' 20" وخطي العرض 21° 16' 36" وخطي الطول 16° 28' 48" وخطي الطول 21° 10' 48" في منطقة الغيوج (مقاطعة انواذيبو، ولاية داخلت انواذيبو).

المادة 2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوي مساحته 89 كم<sup>2</sup>، بالنقاط أ.ب.ج.د.هـ.و ذات الاحداثيات التالية:

المادة 3: يرخّص لشركة "اسمنت الشمال" حق استغلال حقها في استخراج المواد الخام اللازمة لإنتاج الإسمنت في المنطقة الواقعة بين خطي العرض 16° 42' 20" وخطي العرض 21° 16' 36" وخطي الطول 16° 28' 48" وخطي الطول 21° 10' 48" في منطقة الغيوج (مقاطعة انواذيبو، ولاية داخلت انواذيبو).

المادة 4: يرخّص لشركة "اسمنت الشمال" حق استغلال حقها في استخراج المواد الخام اللازمة لإنتاج الإسمنت في المنطقة الواقعة بين خطي العرض 16° 42' 20" وخطي العرض 21° 16' 36" وخطي الطول 16° 28' 48" وخطي الطول 21° 10' 48" في منطقة الغيوج (مقاطعة انواذيبو، ولاية داخلت انواذيبو).

المادة 5: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار به ويمكن تجديده عدة مرات اذا اوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

طول غربا	عرض شمالا
أ- 16° 42' 20"	21° 16' 36"
ب- 16° 35' 00"	21° 15' 05"
ج- 16° 28' 48"	21° 10' 48"

المادة 6: يجب ان تراعي اعمال الاستغلال المتطلبات و التوازن المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 4.054.200 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار به ويمكن تجديده عدة مرات اذا اوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على الشركة "اسمنت الشمال" فور الاشعار بهذا المقرر ان تسدد طبقا للمادة 86 من

المادة 9: يجب ان تراعي اعمال الاستغلال المتطلبات و التوازن المتعلقة بأمن و صحة العمال و المحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول خصوصا المرسوم رقم 4.054.200 الصادر بتاريخ 6 يوليو 2004 المتعلق بالبيئة المعدنية.

المادة 10: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار به ويمكن تجديده عدة مرات اذا اوفى المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر وفي النصوص المعمول بها.

المادة 11: يجب على الشركة "اسمنت الشمال" فور الاشعار بهذا المقرر ان تسدد طبقا للمادة 86 من

القانون المعدني، الرسم المعدني بقيمة مليون و خمسمائة الف (1.500.000) أوقية و ذلك في حساب خاص يدعى ((مسابقات المتعاضدين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) مفتوح لدى الخزينة العامة تحت رقم 933.63.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن و الصناعة و والي داخلات انواذيبو كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2005-016 صادر بتاريخ 15 فبراير 2005 يقضي بتعيين موظف في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الاولى: يعين بوزارة التجهيز و النقل اعتبارا من 22 دجبر 2003.

ديوان الوزير:

الأمين العام: الحضرامي ولد احمد حاصل على شهادة ائتمري في التسيير.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2003-021 صادر بتاريخ 08 فبراير 2003 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس التوجيهي التجهيزي.

المادة الاولى: يتم تعيين رئيس و أعضاء المجلس التجهيزي بالمعهد التجهيزي الوطني كالتالي:

الرئيس: السيد محمد محمود ولد الحاج ابراهيم. مستشار وزير التجهيز الوطني. نائب الرئيس: السيد احمد ولد احمد. مدير معهد التجهيز الوطني. الاعضاء:

محمد الحافظ ولد الضبة، المدير العام للتعليم الاساسي و الثانوي.

محمد الامين ولد مولاي احمد، مدير الاصلاح و الاستشارة.

شيفت سغو، المفتش العام للتجهيز الوطني:

شمس الدين ولد دودو، المدير المساعد للمعهد:

جنو ابراهيم، عميد كلية الاداب و العلوم الانسانية:

محمد ولد اعمر، مدير المدرسة العليا للتعليم:

عبد الله ولد سعدو، المدير العام للتعليم العالي و الفني و البحث العلمي رئيس مركز مصادر التعليم الحر:

بيدي ولد احمد سالم، رئيس قطاع النشر و المطبعة المدرسية بالمعهد:

سليبي محمد ولد محمد عبد الله، رئيس قطاع الانتاج التجهيزي بالمعهد:

محمد فال ولد الشيخ، رئيس قطاع البحث و التقويم و التكوين المستمر بالمعهد:

محمد الحافظ ولد محمد عبد الرحمن، رئيس قطاع الشؤون الادارية و النوازم بالمعهد.

المادة 2: تنظم لقرارات المسابقة السنوية و خاصة المادة 2 من المرسوم رقم 009 الصادر بتاريخ 26/5/03 و القاضي بتعيين رئيس و أعضاء المجلس التجهيزي.

المادة 3: يكلف مدير المعهد التجهيزي الوطني بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة الوظيفة العمومية و الشغل

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2004-148 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 2004 يحدد صلاحيات وزير الوظيفة العمومية و العمل و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تتمثل المهنة العامة لوزير الوظيفة العمومية و العمل في إعداد و تنفيذ السياسات الوطنية في مجالات الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري و التكوين المهني و العمل و الشغل و الضمان الاجتماعي .

و لهذا الغرض فهو مكلف بالمسائل المتعلقة:

- صياغة القوانين العامة للوظيفة العمومية و العمل على تماسكها و تطبيقها و بتوافق تكوين و تسيير موظفي الدولة و وكلائها العقوديين و موظفي و وكلاء المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الجماعات المحلية.

- صياغة و توحيد القوانين العامة للشغل و إعداد و تطبيق السياسة الوطنية في مجالات العمل و التكوين المهني و الضمان الاجتماعي .

يمارس الوزير رقابة على انتخاب الموظفين و وكلاء الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية و على أجورهم و ترفيقهم و تكوينهم من حيث ملائمة ذلك و مطابقته مع التشريع.

يسير العلاقات بين الدول من جهة و المنظمات النقابية و أرباب العمل من جهة أخرى.

يمارس سلطة الوصاية الإداري و الفنية على المؤسسات العمومية التابعة لمجال تدخله و المبينة تفصيلا في المادة 2 .

المادة 2: تضم الإدارة المركزية لوزير الوظيفة

العمومية و العمل:

- ديوان الوزير؛
- الامانة العامة؛

- المديرية المركزية.

### الباب الأول: ديوان الوزير

المادة 3: يضم ديوان الوزير:

- المكلف بمهنة؛
- المستشارين الفنيين؛
- مستشارا مكلفا بالشغل و العمل؛
- مستشارا مكلفا بالتكوين المهني؛
- مستشارا مكلفا بالوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري؛
- مستشارا قانونيا

\* مفتشية عامة

\* كتابة خاصة

المادة 4: يقوم المكلف بمهنة بتأدية مهام محددة و

تسند اليه بموجب مقرر من الوزير

المادة 5: يساعد المستشارون الفنيون الوزير في صياغة سياسة القطاع و إعدادها و متابعة تنفيذها و يدرسون المسائل الفنية المحددة التي يعرضها الوزير عليهم.

المادة 6: تكلف المفتشية العامة، تحت سلطة الوزير، بالتدقيق في فعالية تسيير إدارات مجموع مصالح القطاع و مدى تطابقها مع سياسة القطاع و خطط عمله و تبلغ الوزير بالمخالفات و التجاوزات التي تتم ملاحظتها.

يرأس المفتشية العامة مفتش عام يساعده مفتشان.

المادة 7: يسير الكاتب الخاص بالشؤون الخاصة

للوزير و هو بدرجة رئيس مصلحة.

### الباب الثاني: المؤسسات العمومية

المادة 8: يمارس وزير الوظيفة العمومية و العمل

سلطة الوصاية على المؤسسات العمومية التالية:

- التدريس في الجامعات والكليات.

- العمل في الصحافة والاعلام في المؤسسات الحكومية والخاصة.

في:

- العمل في الصحافة والاعلام في المؤسسات الحكومية والخاصة.

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

في:

- 2 - تتمثل مهام مصلحة العمال في مايلي:
  - التسيير الإداري لعمال القطاع؛
  - متابعة الحضور و تدريبات تحسين الخبرة.
  - تضم المصلحة قسمين:
    - قسم العمال؛
    - قسم التدريبات.
- 3 - تكلف مصلحة الترجمة و التوثيق و الأرشيف بمايلي:
  - ترجمة الوثائق؛
  - جمع و حفظ الأرشيف؛
  - تسيير المكتبة.
  - تضم قسمين:
    - قسم الترجمة؛
    - قسم التوثيق و الأرشيف.
- المادة 13: تكلف المديرية العامة للتوظيف العمومية و الإصلاح الإداري بمايلي:
  - الصياغة و العمل على توحيد النسيج و تطبيق القوانين العامة للتوظيف العمومية على مستوى الدولة و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الجماعات المحلية؛
  - الدراسات و الأنشطة المتعلقة بتنفيذ السياسات في مجال عصرة الإدارة العمومية و الحكم الإداري؛
  - تسيير الأسلاك المشتركة بين الوزارات للتوظيف العمومية؛
  - المشاركة النشطة في تحضير و صياغة جميع أنشطة تكوين موظفي و وكلاء الدولة و مؤسساتها العمومية و تحسين خبرتهم؛
  - ضمان الشفافية و النزاهة في اكتتاب الوكلاء العموميين و ترقيتهم و تكوينهم و تسيير مساراتهم المهنية؛
- استعاء و تعيين و شاقق مكتمل و احصاءات عن الوظيفة العمومية؛
- دراسة الآراء المقدمة حول تقييم الشهادات و الترتب و الدرجات المدرسية او الجامعية و اصدار مقررات بمعدلة الشهادات اذا اقتضى الامر ذلك.
- متابعة تطور النزاعات في ما يخص عمال الدولة و اعداد مذكرات الدفاع فيما يتعلق بتقاررات المتخذة من قبل الوزير المكلف بالوظيفة العمومية؛
- تسيير القضايا التأديبية بالتعاون مع الهيأت و المصالح المختصة؛
- متابعة القضايا المتعلقة بعلاقات الدولة مع المنظمات النقابية للموظفين و الوكلاء العموميين الآخرين.

المادة 14: يرأس مديرية الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري مدير عام مكلف ب:

- السهر على السير الامثل لمجموع بنيات المديرية العامة للتوظيف العمومية و الإصلاح الإداري؛
- تنظيم و رقابة اعمال جميع المصالح؛
- دفع و تنسيق و متابعة جميع بيانات المديرية العامة للتوظيف العمومية و الإصلاح الإداري.
- لمدير العامة للتوظيف العمومية و الإصلاح الإداري السلطة على مجموع عمال المديرية العامة.
- المادة 15: تضم المديرية العامة للتوظيف العمومية و الإصلاح الإداري ثلاث مديريات و قسمين مكلفين بالسكرتريا و تسيير عمال المديرية العامة للتوظيف العمومية و الإصلاح الإداري
- مديرية تسيير و إدارة عمال الدولة.

قسم تسيير العقوديين و عمل المؤسسات العمومية  
و الجماعات المحلية؛

2 - مصلحة الاكتتاب و متابعة الامتحانات و  
المسابقات المكلفة بمتابعة حفظ الاكتتاب و عمليات  
الامتطاء بالتعويض مع القضاة العمومية و المجلة  
الوطنية للمسابقات.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم الاكتتاب؛
- قسم متابعة الامتحانات و المسابقات.

2- تكلف مديرية المعلوماتية و الارشيف و  
الاحصاءات الادارية بما يلي:

- تسيير المعطيات المعلوماتية للمديرية؛
- دراسة و اقتراح حلول جديدة في مجال  
المعلوماتية؛
- تسيير الوثائق و الارشيف؛
- اعداد و تحليل و تحيين الاحصاءات؛
- اعداد مصنفات و نشرات و حوليات ادارية  
عن الوظيفة العمومية.

تضم هذه المديرية مصلحتين:

I - مصلحة المعلوماتية المكلفة باستغلال مركز  
المعالجة المعلوماتية و مساعدة و تكوين مستخدمي  
النظام المعلوماتي.

تضم هذه المصلحة قسمين:

- قسم معالجة المعلوماتية و الاحصاءات؛
- قسم المساعدة في التكوين المعلوماتي  
للعمال.

II - مصلحة التوثيق مكلفة بجميع الوثائق  
الضرورية لنشاط المديرية في مركز توثيق و مكلفة  
كذلك بتحضير نشر النصوص المعمول بها و  
المعلومات الضرورية و بتوفير المعطيات الاحصائية  
و ضبط الارشيف (اليدي و الالكتروني) للمديرية و

- مديرية المعلوماتية و الارشيف و  
الاحصاءات الادارية؛

- مديرية الدراسات و القوانين و الاصلاح  
الاداري؛

- قسم المبكرات و العمال.

#### المادة 16:

1- تكلف مديرية تسيير و ادارة عمل الدولة ب:  
- رقابة شرعية قرارات الاكتتاب و تسيير المسار  
المهني للعمل باعطاء <<التأشيرة الشرعية>>

- اصدار هذه القرارات اذا كانت من  
اختصاص الوزير المكلف بالوظيفة  
العمومية و العمل؛

- تنسيق عمليات الاكتتاب و تسيير  
المسارات المهنية للوظيفة مع هيكل و  
بنيات الوزارات و المؤسسات العمومية  
ذات الطابع الاداري و الجماعات المحلية  
المسؤولة عن هذه العمليات؛

- تسيير الاسلاك المشتركة بين الوزارات  
للوظيفة العمومية؛

- ضمان صحة و شفافية و متابعة  
المسابقات او الامتحانات من اجل  
الاكتتاب او الترقية في الوظيفة العمومية  
و اعطاء التأشيرة لمشاريع المقررات و  
الاجراءات الاخرى المنظمة لهذه  
العمليات.

و تضم مديرية التسيير مصلحتين:

I - مصلحة تسيير المسارات المهنية المكلفة  
باعداد و متابعة عمليات رقابة مشاريع قرارات  
تسيير عمال الدولة و مؤسساتها العمومية ذات  
الطابع الاداري و الجماعات المحلية.

تضم هذه المصلحة قسمين:

قسم تسيير اسلاك الموظفين؛

تتعلق بتعيين نوعية الخدمة العامة وترقيتها  
المصدر البشرية للدولة و جميع و نشر مصلحتات و  
حواثات تدارية ضرورية لتعميد و سيع للتخصص و  
المعلومات حول الوظيفة العمومية لدى اثارات و  
مستلزمات الخدمة العامة  
تضمن المصلحة قسمين :

- قسم الدراسات و القوانين
- قسم التزاجات و القضايا الادبية

II- مصلحة الاصلاح الاداري و تعزيز القدرات  
مكلفة بتحديد و اقتراح الاجراءات الضرورية  
لترقية تنفيذ سياسات الاصلاح الاداري و عصرية و  
تعزيز قدرات الادارة العمومية  
تضمن المصلحة قسمين :

- قسم الاصلاح الاداري و عصرية الادارة
- قسم تعزيز قدرات الادارة

4- قسم السكرتارية مكلف بتنظيم متابعة البريد و كذا  
بمسير الشبكات الادارية لتدبيرية العامة

المادة 17 : تتمثل مهام مديرية العمل في :

- إعداد عناصر السياسة الوطنية في مجال العمل
- التنسيق و ترقية القضايا المتعلقة بالمشاكل التي تساهم في تنفيذ السياسة
- ضمان تنفيذ و ضبط سوق العمل

المادة 18 : براس مديرية العمل مدير معاون مدير مساعد

المدير المساعد تحت سلطة المدير ، السلطة  
المصالح و بعناج القضاء التي يكلف بها المدير و  
يخلفه في حالة الغيب أو الإعاقة

المادة 19 : تضم مديرية العمل :

- مصلحة مكلف بتسيير سوق العمل

المصالح الفرعية لموظفي الدولة و وكالاتها  
العدلية

تضم هذه المصلحة قسمين :

- قسم التوثيق و الاحصاءات
- قسم ارسيف المديرية العامة و المصالح  
الفرعية لموظفي الدولة و وكالاتها  
العدلية

III- مكلف مديرية الدراسات و القوانين و الاصلاح

الاداري بعد شي :

- الدراسات في مجال القوانين و التزاجات  
الناجحة عن تسيير عمل الدولة و  
مؤسساتها العمومية ذات الطبع الاداري  
و الجماعات المحلية
- توثيق النصوص
- دراسة الآراء المقدمة حول تعيين  
الشهادات او التزاجات او الترشيح و اصدار  
القرارات اللازمة

- القضايا الادبية
- تسيير علاقات الدولة مع المنظمات  
التقنية و الوكلاء العموميين ، ك  
المستشارة فسي تعريف الاجراءات  
الضرورية تنفيذ سياسات عصرية و  
تعزيز قدرات الادارة العمومية

- القيد ، تلبية الحاجيات القطاع ، دراسات  
و بحوث تتعلق بتعيين نوعية الخدمة  
العمومية و ترقية المصادر البشرية للدولة
- جمع و نشر مصلحتات او حواثات تدارية  
ضرورية لتعميد او سيع للتخصص و  
المعلومات حول الوظيفة العمومية لدى  
الادارات و مستلزمات الخدمة العامة

تضم هذه المديرية مصلحتين :

- I- مصلحة الدراسات و القوانين مكلف بتحديد و  
اصدار ، تلبية الحاجيات القطاع ، دراسات و بحوث

- جنس و تحليل المعلومات الضرورية لتتديد
- مسؤولية التكوين المهني ؛
- رقابية و تقييم التكوين المهني الذي تم
- القيام به ؛

- رقابية برامج الاعمال التي اعتمدت التكوين
- المهني العمومية و المستوصية و مستوية
- مدير له ؛
- مسؤولية المسؤولية الاجتماعية و المسؤولية و
- المسؤولية و التكوين المهني الذي اعتمد

- المادة 22: يدرج مديريه التكوين المهني مدير
- يعاون مدير
- المدير العام له بالمرق ، تحت سلطة المدير العام له
- المهني و يدرج له التكوين المهني يكافئ مدير
- و شمله في دولة الامم او الاعمال

#### المادة 23: تنظيم مديريه التكوين المهني ؛

- مسؤولية ادارة و رقابة المؤسسات التكوين
- المهني ؛
- مصلحة التدريب و ترفعات التمرين ؛
- مصلحة التوجيه المهني ؛
- قسم السكرتريا و الشؤون الادارية ؛

#### المادة 24:

- 1- مصلحة ادارة و رقابة المؤسسات التكون**
- المهني :**
- تنسق نشاط المؤسسات التكوين المهني
  - التابعة للقطاع ؛
  - تسهر على توجيه الوسائل البشرية و
  - المادية الضرورية للسير الامثل لهذه
  - المؤسسات ؛
  - تفحص ملفات اعتماد مؤسسات التكوين
  - المهني العمومية او الخصوصية و تعطي
  - تراخيص للاستحداث ؛

- مصلحة مكلفة بسياسات العمل ؛
- قسم اعطى بالسكرتريا له مدير

#### المادة 24:

- 1- المصلحة المكلفة بتسيير سوق العمل**
- هي تنظيم و متابعة سوق العمل و شمله له
- نفس الوقت قانوني و اداري و يرأسه
- من تنظيم و تسيير سوق العمل .

#### قسم قسمين :

- قسم اداري ؛

- قسم قانوني .

- 2- المصلحة المكلفة بسياسات العمل**
- تتولى متابعة
- و تحليل و تنسيق جميع الانشطة المتعلقة بترقية
- التشغيل و تفاعل الحوار الاجتماعي هنر العمل و
- تقديم مقترحات في ما يتعلق بالاستراتيجية و
- البرامج المرتبطة بالعمل .

#### قسم قسمين :

- قسم اعتماد سياسات العمل ؛

- قسم الدراسات و المتابعة و التقييم .

- 3- قسم السكرتريا مكلف بتنظيم البريد و الشؤون**
- الادارية .**

#### المادة 21: تكلف مديريه التكوين المهني بما يلي :

- متابعة سياسات القطاع في مجال التكوين
- المهني ؛
- المراقبة و الدفع التربوي لمؤسسات
- التكوين المهني التابعة لوصاية الوزارة ؛
- تنسيق في بعض المجالات الخصوصية
- مع كل القطاعات التي تعنى بتكوين
- المهني ؛
- جمع و معالجة طلبات التكوين المهني ؛
- توجيه و اعلام الباحثين عن التكوين
- المهني ؛



- تحلل بنية طلب التكوين و تقترح الحلول حسب المعطيات المتوفرة.
- تصدر تقارير دورية عن حالة الطلب على التكوين المهني.

تضم قسمين:

- قسم التوجيه المهني.
- قسم الاعلام.

المادة 25: تحضر مديرية التكوين المهني و التدريب ملفات التي تقدم لجنة معادلة الشهادات و تتولى سكرتيريا تلك اللجنة.

المادة 26: تكلف مديرية الشغل و الاحتياط الاجتماعي بما يلي:

- تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الشغل و الاحتياط الاجتماعي.
- تسقيق و متابعة و رقابة مجموع أنشطة المصالح المكلفة بالشغل و الاحتياط الاجتماعي.
- اصدار و تطبيق القوانين المتعلقة بالشغل و الضمان الاجتماعي.
- الاشراف على المفاوضات الجماعية بين شركاء الاجتماعيين.
- تسوية النزاعات الفردية و الجماعية في الشغل.
- دراسة و متابعة القضايا المتعلقة بالصحة و الضمان الاجتماعي.
- جمع و نشر المعطيات الاجتماعية المتعلقة بالشغل و الضمان الاجتماعي.
- متابعة و تسقيق العلاقات مع الدول و المنظمات الجهوية او الدولية المتخصصة في مجال الشغل و الضمان الاجتماعي.

المادة 27: يرأس مديرية الشغل و الاحتياط الاجتماعي مدير يعونه مدير مساعد.

- تنظم أنشطة تكوين المكونين على المستوى الوطني و في الخارج.
- تعد قرارات تحويل العمال الاجانب في حالة اكتياهم.

- تنشر حصيلة شهرية لنشاطات التكوين المهني.

تضم قسمين:

- قسم الرقابة و المتابعة.
- قسم العمال و التكوين.

2- مصلحة التعليم و التدريب من اجل الدمج.

- تقوم برسم نظام التعلم و تنفيذه في مختلف قطاعات النشاط المهني.
- تقوم بتحويل الشباب المتدربين الى الشركات و ذلك طبقا لاجراءات الادارية و التنظيمية السارية.
- تنظم المتابعة الفنية و الادارية للمتعلمين بالتعاون مع المؤسسات.
- تقوم بتقييم التكوين و بتنظيم امتحانات نهاية التدريب و تساهم في تحسينها.
- تسهر على متابعة المتدربين خلال فترة تكوينهم في الشركات.

تضم قسمين:

- قسم تسيير المراكز.
- قسم التكوين الخاص.

3- مصلحة التوجيه المهني.

- تعد جردا كاملا لفرص التكوين على الصعيدين الوطني و الاجنبي.
- تضع مواصفات التخصصات و المهن التي تمكن من تكوين منظم.
- توجيه المترشحين للتكوين الى التخصصات الموجودة.
- تنجز دورات للاعلام الفردي و الجماعي حول المهن.

ينسقي المدير المساعد، تحت إشراف المدير، أنشطة المصالح و يساهم في معالجة القضايا التي يكلف بها المدير و يخلفه في حالة الغياب أو الإعفاء.

المادة 28: تشرف مديرية الشؤون و الإحتياجات الاجتماعية:

- مصلحة مفتشية العمل و العلاقات المهنية.
- مصلحة الدراسات و العلاقات الخارجية.
- مصلحة الإحتياجات الاجتماعية و الإحتياجات المهنية.
- قسم السكرتارية.
- المفتشيات الجهوية للشغل.

المادة 29:

1- مصلحة مفتشية العمل و العلاقات المهنية

- المتفاوضات الجماعية بين العمل و أرباب العمل.
- شروط العمل و سلم الأجور.
- تنسيق و صياغة و متابعة التقارير الواردة من مختلف المفتشيات.
- الوساطة في النزاعات الجماعية.

تشرف المصلحة قسمين:

- قسم مفتشيات الشغل.
- قسم العلاقات المهنية.

2- تشرف مصلحة الدراسات و العلاقات الخارجية بما يلي:

- الدراسات الاجتماعية و القانونية و الاقتصادية في مجال الشغل و الضمان الاجتماعي.
- مركزة و استغلال و نشر المعلومات عن نشاط الحكومة في مجال الشغل و الضمان الاجتماعي.
- متابعة العلاقات مع الدول و المنظمات الدولية أو الجهوية المتخصصة:

تشرف المصلحة قسمين:

- قسم الدراسات و التوثيق.
- قسم الشؤون الدولية.

3- تشرف مصلحة الإحتياجات الاجتماعية و الإحتياجات المهنية:

- تأمينات المتقاعين و إحتياجاتهم.
- دراسة و تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الإحتياجات الاجتماعية.
- جمع و نشر الإحصائيات المتعلقة بالشغل و التأمين الاجتماعي.

تشرف قسمين:

- قسم الإحتياجات الاجتماعية.
- قسم الإحتياجات المهنية.

4- تشرف مصلحة الدراسات و العلاقات المهنية بكافة أعمال السكرتارية و التوثيق.

الشباب النظامين: ترتيبات تنظيمية

المادة 30: تنفي كافة الترتيبات المسبقة المتعلّقة بهذا المرسوم و خاصة من حيث ترتيبات المرسوم رقم 88-053 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1988 المحدد لصلاحية وزير الوظيفة العمومية و الشغل و الشباب و الرياضة و تنظيم الإدارة المركزية لقطاع.

المادة 31: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية.

## وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 015-2005 صادر بتاريخ 15 فبراير 2005 يقضى بإنشاء و تسيير مؤسسة عمومية تدعى مركز الاستطباب بكيف.

المادة 6: تحدد تعرفه يوم من الحجز حسب الغنة و الاستشارات و العلاجات الخارجية من طرف الوزير المكلف بالصحة طبق لتسعة الاعمال المهنية المعمول بها.

### الفصل الثالث: التنظيم الإداري و المالي

المادة 7: يوضع مركز الاستطباب تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة يسير المركز من طرف جهاز مداولة يدعى مجلس الادارة و يديره جهاز تنفيذي.

المادة 8: يتكون مجلس ادارة المركز على النحو التالي:

#### الرئيس:

- ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- مدير الطب الاستشفائي؛
- مدير الصيدلة و المخابر؛
- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الاجتماعية بولاية نعصابة؛
- المدير الجهوي للتربية الصحية الاجتماعية بولاية نعصابة؛
- عمدة كيفة او ممثله؛
- ممثل عن المنظمات الغير الحكومية المحلية (بولاية نعصابة) العاملة في مجال الصحة؛
- ممثل عن سلك الاطباء بالمستشفى؛
- ممثل عن السلك شبه الطبي بالمستشفى؛
- ممثل عن الهيئة الوطنية للأطباء و الصيدلة و جراحي الاسنان؛
- ممثل عن الهيئة الوطنية لمهن الصحة.

المادة 9: إن تنظيم و صلاحيات و سير مجلس ادارة المركز هي تلك المحددة في الامر القانوني رقم 90/

### الفصل الاول: هدف مركز الاستطباب

المادة الاولى: يتم انشاء مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تدعى ((مركز الاستطباب بكيفة. و تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية الاعتبارية و الاستقلال المالي، و يقع مقرها في كيفة.

المادة 2: يساهم مركز الاستطباب في اعمال العلاج و التدريس و البحث المسندة للمصالح العمومية الاستشفائية.

### الفصل الثاني: الحجز و الاستشارات.

المادة 3: يوفر مركز الاستطباب عدة فئات من الحجز يتم تحديدها بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالصحة.

المادة 4: يتم التكفل بالموظفين و وكلاء الدولة و كذا المرضى التابعين للغير حسب الغنة التي تملئها صفتهم او يملئها عقد عملهم. يقتصر قبول المرضى المستفيدين من العون الاجتماعي على التكفل في الغنة الثالثة.

المادة 5: تفتح مصالح مركز الاستطباب بصفة حصرية امام المرضى في الحالات الاستعجالية و المرضى المحالين من طرف الهيئات الصحية الاولى او الثانوية او المرجعية كما يمكن ان يستقبل المركز كذلك المرضى المحالين من طرف مصالح الصحة العسكرية او الهيئات الطبية شبه العمومية او الحر في اطار اتفاقيات تعاون في هذا المجال. يعتبر دخول المصالح المتخصصة للمركز حرا امام كافة الاشخاص المحالين من طرف الهيئات الصحية المذكورة اعلاه.

09 بتاريخ 04 ابريل 1990 و المرسوم رقم: 90/118 بتاريخ 18 اغسطس 1990.

المادة 10: يسير مركز الاستطباب من طرف مدير مساعده مدير مساعد يعينان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الصحة والشؤون الاجتماعية و تسهي وضائفهم وفقا لنفس الشروط.

المادة 11: يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الدارة و هو الامر بصرف ميزانية المؤسسة و يسهر على تنفيذها و يمارس سلطته على مجموع عمال المركز. الذي يسهر و يمثل المركز امام العدالة و اعمال الحياة المدنية كافة.

المادة 12: يتضمن مركز الاستطباب العدد الكافي من المصالح الذي يقتضيه حسن سيره طبقا للهيكله المصادق عليها من طرف هيئة المداولة.

المادة 13: يتولى محاسبة مركز الاستطباب وكيل محاسب معين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية و يتولى تنفيذ المداخل و المصاريف على مستوى المركز و ذلك طبقا للقواعد المنصوص عليها في قواعد المحاسبة العمومية و خاصة الامر القانوني رقم: 012/89 بتاريخ 23 يناير 1989.

المادة 14: يعين مفوض الحسابات بالمركز. بموجب صادر عن وزير المالية.

المادة 15: تتكون موارد المركز من: مصادر عادية:

- مخصصات ذاتية (الحجز و العلاقات الخارجية);
- دعم الدولة;

مصادر غير عادية:

- ارصدة المشاركات;
- الهبات و التبرعات;
- التمويلات الخارجية.

المادة 16: تشمل نفقات مركز الاستطباب على مايلي:

- نفقات اعمال;
- نفقات التسيير;
- نفقات التجهيز و الاستعمال.

الفصل الرابع: الترتيبات التنفيذية

المادة 17: يمكن ان تعمل ترتيبات هذا المرسوم بمقرر من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 18: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية و وزير المالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
<p>الاشتراكات العادية</p> <p>اشترك مباشر : 4000 أوقية</p> <p>الدول المغاربية: 4000 أوقية</p> <p>الدول الخارجية: 5000 أوقية</p> <p>شراء الأعداد : 200 أوقية</p> <p>ثمن النسخة :</p>	<p>للإشتراكات وشراء الأعداد.</p> <p>الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية</p> <p>ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا</p> <p>تتم الشراءات وجوبا عينا او عن طريق صك او تحويل مصرفي.</p> <p>رقم الحساب البريدي 391</p> <p>نواكشوط</p>	<p>تقدم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>لا تتحمل الادارة اية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</p> <p>الوزارة الاولى</p>		